**المكون السني واشكاليات تأسيس المرجعية الدينية بعد عام 2012**

**(المجمع الفقهي العراقي انموذجا (2012-2019)**

**د. طه احمد الزيدي**

**المجمع الفقهي العراقي**

**المقدمة**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.. أما بعد:

ما من جماعة أو أمة إلا ولها أصول وقيم تؤمن بها كمرجعية عليا، وإليها تستند في التشريع والتأصيل، ومنها تنطلق في البناء والتشكيل الحضاري (تعارفاً وتعايشاً )، ولا تستطيع هذه الأمة –كما يذهب بعض المفكرين- ان تتمتع بإرادة ذاتية، وقوة معنوية ومادية، إلا بقدر ما تنجح في تأسيس "مرجعية" ثابتة، مرتبطة بقيمها ومعتقداتها، ومستندة الى تأريخها أو تجربتها.

والعراق مثلما تميز بعمقه الحضاري وبنائه التاريخي، وكثرة التحديات والصراعات، فإنه تميز بتنوع مكوناته، وتعدد اطيافه، ولما تأسست الدولة العراقية اصبحت حكوماتها المرجعية الجامعة ولاسيما عند أهل السنة، في حين شكلت قوى المعارضة الظاهرة والخفية مرجعيات سياسية أو دينية، تعلو وتخفت بحسب الوضع السياسي للحكومة في العراق.

وبعد الاحتلال الأمريكي في عام 2003 أصبح العراق دولة مكونات بعد أن كان دولة مواطنة، واستطاعت أدنى المكونات فيه أن تؤسس بيتا على وفق مقاسات هذا المكون، تدعمه قوة خارجية، ونالت نصيبا من الاستحقاقات والامتيازات، بل بعضها أخذ أكثر مما يستحق.

وشذّ من هذه القواعد مكون العرب السنة، إذ لم يكن لهم بيت يجمعهم ولا قوة خارجية تدعمهم، وليست هنالك حكومة تلبي استحقاقاتهم ولو بالحد الأدنى، وكلّ من اخذ زيادة عن استحقاقه من المكونات الأخرى كان على حساب هذا المكون الأصيل.

وعلى الرغم من كثرة المحاولات التي جرت لتأسيس بيت للعرب السنة ولو بمقاسات سياسية أو دينية أو مسلحة أو بها معا، إلا أن هذه المحاولات فشلت في بناء ذلك البيت؛ لأسباب عدة: يعود بعضها إلى طبيعة الشخصية السنية ونظرتها للمرجعية، أو لطبيعة من تصدر المشهد السياسي والديني من كيانات أو شخصيات، وبعضها يعود لطبيعة القوة المتنفذة في العراق، أو غياب المشروع السياسي الجامع للمكون، وقبل هذا وذاك تخلي أكثر الدول العربية والاقليمية عن العراق بشكل عام أو المكون السني بشكل خاص، مما افقد البوصلة التي صنعتها تلك المحاولات اتجاهها الصحيح.

ومما يؤسف له أن كل محاولة لم تقوم بصورة علمية وموضوعية ما سبقتها من محاولات في هذا المضمار، بل وحتى المحاولات التي حققت نجاحا ولو محدودا لم تبنَ عليها، فكانت العشوائية بدل التراكمية، والانفرادية الاستعلائية والاقصائية بدل التكاملية، والتبعية للآخرين بدل التعاونية مع اطراف المكون.

وبعد استهداف أهل السنة من قبل قوات الاحتلال الامريكي والقوى المتعاونة معه، وبروز الهويات الثانوية وصعودها، أحس علماء السنة بخطر تشتتهم وتفرقهم، وادركوا حاجة مكونهم الى اطار جامع يضمهم، وقامت تجارب جمعية ولكنها فشلت في تأسيس مرجعية دينية لأسباب عدة، واشكاليات متعددة، حتى جاء عام (2012) فتم فيه تأسيس المجمع الفقهي العراقي الذي وصف نفسه بأنه مرجعية شرعية لأهل السنة في العراق.

إنّ اهمية الدراسة تنبع من أهمية العراق ومركزه الاقليمي ودوره المؤثر في حركة الاقتصاد العالمي واستقرار الأمن الدولي، وقوة العامل الديني وتأثيره في رسم سياسات المرحلة الراهنة.

 ومن الحاجة الى تشكيل مرجعية دينية تتمتع بمميزات خاصة تتناسب مع التنوع الفكري والمذهبي والمنهجي لأهل السنة والجماعة، وقادرة على التعايش في ظل بيئة وطنية ذات تنوع الى درجة التضاد.

**تساؤلات واهداف:**

ما حقيقة مفهوم المرجعية الدينية في الفكر الاسلامي السني؟ وهل شهد تاريخ المكون السني في العراق تشكيل مرجعية دينية؟ وهل يمثل وجود مرجعيات دينية متعددة عامل استقرار أم مسعّر صراعات اثنية؟

وهل استطاع المجمع الفقهي العراقي أن يصبح مرجعية لأهل السنة؟ وما استحقاقات هذه الخطوة في ظل الاشكاليات الدينية والتحديات الكبرى التي تواجه العراق والمنطقة ولاسيما المكون السني؟

**اهداف الدراسة**

-تحديد مفهوم المرجعية الدينية.

-بيان التطور التاريخي لتشكيل المؤسسات الدينية السنية في العراق.

-التعريف بالمجمع الفقهي العراقي وبيان أهم مميزاته، وقراءة تجربته ودوره المرجعي للمكون السني في الساحتين العراقية والاقليمية خلال المدة (2012-2019).

**منهج الدراسة:** سنعتمد المنهج التاريخي من أجل الحصول على نتائج علمية، ثم تفسيرها بطريقة موضوعية.

**خطة البحث:** ستتضمن الدراسة مقدمة وثلاثة مباحث:

المبحث الاول: مفهوم المرجعية الدينية ومشروعيتها.

والمبحث الثاني: الكيانات الجمعية الدينية لأهل السنة والجماعة في العراق (2003- 2019) ومقومات التشكيل.

والمبحث الثالث: المجمع الفقهي العراقي دوافع التأسيس واشكاليات التشكيل.

واما الخاتمة فتضم أهم النتائج والتوصيات.

وسنعتمد في دراستنا على مصادر تاريخ العراق، والدراسات المعاصرة للشأن العراقي، وعلى اصدارات المجمع الفقهي العراقي، والمدونات الشخصية للباحث.

**المبحث الاول: مفهوم المرجعية الدينية ومشروعيتها**

**المطلب الاول: تعريف المرجعية عند أهل السنة والجماعة**

**أولا: تعريف المرجعية لغة واصطلاحا**

**المرجعية لغة**: من ( رَجَعَ ) الراء والجيم والعين أصل كبير مطرد منقاس يدل على رد وتكرار([[1]](#footnote-1)).

تقول: رجع يرجع رجعاً ورجوعاً ورجعى ورجعاناً ومرجعاً ومرجعة: انصرف ([[2]](#footnote-2)).

والرُّجوع: العَود، والرَّجْع الإعادة([[3]](#footnote-3))، والمرجوع: ما يرجع إليه من الشيء([[4]](#footnote-4)).

**(راجع)** فلاناً في أمره مراجعة ورجاعاً: رَجَع إليه وشاوره، وراجع الكتابَ: رجع إليه، وراجع الكتابَ أو الحسابَ: أعاد النظر فيه، **و(المرجع):** الرجوع، ومحل الرجوع، والأصل، وأسفل الكتف، وما يرجع إليه في علم أو أدب من عالم أو كتاب (محدثة) (ج) مَراجع ([[5]](#footnote-5)).

والمرجع التقليدي: هو عالم معروف بتمسكه بالقيم الأصولية (قيم الأسلاف) ويعتبر قطباً يقتدى به ([[6]](#footnote-6)).

**(والمراجع)**: المظانُّ التي ينشد فيها الباحث طَلِبَته ( مولدة ) ([[7]](#footnote-7)).

وهكذا نجد أنَّ المعاجم العربية قديماً وحديثاً لم تذكر لفظة المرجعية([[8]](#footnote-8))، وأقرب الألفاظ إليها هي المرجع، وذهب أهل اللغة إلى أنه بمعنى ما يرجع إليه محدث كما مر بنا في المعجم الوسيط.

 كما أنَّ صيغة مرجع يمكن أن تكون اسم مكان، أي: الموضع الذي يرجع إليه أو من يرجع إليه، أو مصدراً ميمياً يعني عملية الرجوع، يقول الدكتور حسام الخطيب عن المرجعية: إنها تعني في الوقت نفسه المرجع ويبرر استعمالها في هذا المعنى أنها منسوبة إلى المرجع، ومشتقة مباشرة من مرجع، أي: من الصيغة المتداولة لمفهوم الرجوع؛ وهي صيغة متبلورة في دلالاتها المعنوية الثقافية، وفي بعدها عن الأصل الاشتقاقي الحسي للفعل رجع، وتظل كلمة المرجع ومنها المرجعية هي الأكثر وروداً في الكتابات النقدية العربية([[9]](#footnote-9)).

**والمرجعية اصطلاحاً:** عرفها الدكتور عبد الوهاب المسيري في موسوعته بأنها: "مجموعة من القيم والمفاهيم النهائية والكلية التي تستند إليها رؤية ما"([[10]](#footnote-10))، ويراها الدكتور أحمد مختار، بأنها: "سلطة جهة أو شخص ترجع إليه طائفة دينية معينة فيما يخصها، أو يُشكل عليها من أمرها"([[11]](#footnote-11)).

ومما سبق يمكن أن نضع تعريفاً اصطلاحياً للمرجعية بأنها: " الأصول أو الجهة التي يرجع إليها في امر ما " أنها: "ما يرجع إليه من أصول وقيم ومفاهيم كلية سواء في كتاب أو من عالم أو مجمع علمي في معرفة أمر ما ".

واختصارا يمكن تعريف المرجعية.

وبناء عليه يمكن تعريف المرجعية الدينية في المنظور الاسلامي بأنها:

"الأصول الكلية أو الجهة التي يرجع إليها في معرفة واستنباط الاحكام الشرعية في النوازل والحوادث".

وأما التعريف الإجرائي المناسب لطبيعة هذه الدراسة هي: (مؤسسة علمية شرعية تضم نخبة من علماء الشريعة وغيرهم في الاختصاصات ذات العلاقة يتم فيها التشاور لبحث ودراسة المسائل النازلة والمستجدة التي يراد معرفة أحكامها الشرعية، وبذل ما في الوسع من أجل التعرف على أحكامها، واقرارها، مع مراعاة السياسة الشرعية، ويرجع إليها في إجابة المستفتين وتهيئة المفتين) ([[12]](#footnote-12))**.**

ثانيا: مفهوم المرجعية عند أهل السنة والجماعة

من خلال الرجوع إلى المصادر المعتبرة في دراسة أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، نجد أنَّ لفظة المرجعية لم يتطرق إليه الفقهاء أو الأصوليون، بل لم يدرجها أهل المعاجم ضمن مشتقات رجع، وأما مفهوم المرجعية بمعنى ما يرجع إليه، فقد تداوله أهل اللغة والفقه تحت لفظ مرجع([[13]](#footnote-13))، إلا أنَّ شخصيات إسلامية بدأت مؤخراً بتداول مصطلح المرجعية، وبدأ يأخذ حيزاً لا بأس به، وسنحاول في هذا المبحث التعرف على مدلولات هذا اللفظ عند العلماء والمفكرين من أهل السنة والجماعة وهي:

1. **الشريعة أو الدين:**

وقد شاع استعمال المرجعية بمعنى الشريعة أو الدين بسبب الانحراف الذي دبَّ إلى المجتمعات الإسلامية، وظهور مفاهيم فكرية بعيدة عن المفهوم الإسلامي مثل العلمانية، يقول الدكتور صلاح الصاوي: "العلمانية عزل الدين، وعدم الإقرار **بمرجعيته** في شأن من الشؤون، وقد يكون ذلك مطلقاً فيراد به الفصل بين الدين والحياة، أو مقيداً فيراد به الفصل بين الدين وبين شأن بعينه من شؤون الحياة، كالسياسة، أو الإقتصاد، أو التشريع، أو الإعلام، أو الأدب، ونحوه"([[14]](#footnote-14)).

1. **الكتاب والسنة:**

يقول الله تعالى مبيناً مرجعية المسلمين: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا) [النساء: ٥٩].

قال مجاهد: فإن رده إلى الله رد إلى كتابه، ورده إلى النبي صلى الله عليه وسلم رده إلى سنته([[15]](#footnote-15))، ويقول العلامة الآلوسي: فردوه: **فراجعوا** فيه إلى الله: إلى كتابه، وإلى الرسول، أي: إلى سنته([[16]](#footnote-16)).

وقد أكدت السنة النبوية على الالتزام بالكتاب والسنة ومنها وصيته عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع يقول صلى الله عليه وسلم: «تركت فيكم ما إن اعتصمتم به لن تضلوا أبدا كتاب الله وسنة نبيه »([[17]](#footnote-17)).

وقد أكدت الصحيفة التي كتبها النبي صلى الله عليه وسلم عند وصوله إلى المدينة على هذه المرجعية إذ جاء فيها ([[18]](#footnote-18)): "وأنه مهما اختلفتم فيه من شيء، فإنَّ مرده إلى الله، وإلى محمد صلى الله عليه وسلم" ([[19]](#footnote-19))، أي: مرجعه إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

يقول الشيخ ابن عثيمين: "وإذا اختلف العلماء **فالمرجع** الكتاب والسنة" ([[20]](#footnote-20))، ويقول الدكتور يوسف القرضاوي: "تحددت **المرجعية** العليا في الإسلام للمصدرين الإلهيين المعصومين؛ القرآن والسنة اللذين أمرنا باتباعهما، وأن نرد إليهما ما تنازعنا فيه"([[21]](#footnote-21)).

1. **مصادر التشريع الإسلامي:**

مصادر التشريع هي الأدلة الشرعية التي تستنبط منها الأحكام الشرعية([[22]](#footnote-22))، وقد أكد بعض العلماء على كون هذه المصادر تمثل مرجعية لعلماء الشريعة، يقول الإمام عبد القادر بن بدران: **"مرجع** أدلة الشرع إلى نص أو إجماع أو استنباط" ([[23]](#footnote-23)).

1. **المرجعية هم أولو الأمر:**

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وقد أمر الله تعالى في كتابه بطاعته وطاعة رسوله وطاعة أولي الأمر من المؤمنين، وأولو الأمر أصحاب الأمر وذووه وهم الذين يأمرون الناس، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام، فلهذا كان أولو الأمر صنفين: العلماء والأمراء" ([[24]](#footnote-24)).

ويقول الآلوسي في تفسير هذه الآية([[25]](#footnote-25)): "وحمله كثير على ما يعم الجميع لتناول الاسم لهم؛ لأنَّ للأمراء تدبير أمر الجيش والقتال، وللعلماء حفظ الشريعة وما يجوز مما لا يجوز".

وهذا القول يتناسب مع نصوص الشريعة والواقع العملي، مع التأكيد **على أنَّ أصل هذه المرجعية هو العلم الشرعي المستند إلى الكتاب والسنة،** يقول الإمام ابن قيم الجوزية: وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الأمراءَ إنَّمَا يُطَاعُونَ إذا أَمَرُوا بِمُقْتَضَى الْعِلْمِ فَطَاعَتُهُمْ تَبَعٌ لِطَاعَةِ ([[26]](#footnote-26))، يقول الدكتور عبد الله الطريقي: "فالعلماء هم الذين ينبغي ان تنتهي عندهم المرجعية"([[27]](#footnote-27)).

**المطلب الثاني: مشروعية المرجعية الدينية**

**-قوله تعالى: وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** (سورة التوبة/ 122)

يقول الالوسي: "لولا خرج بعض وقعد بعض يبتغون الخير ليتفقهوا في الدين وليسمعوا ما أنزل ولينذروا الناس إذا رجعوا إليهم"([[28]](#footnote-28)).

* **قوله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلا رِجَالا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ**) (سورة الانبياء /7)

يقول البيضاوي: "و(تدل)على وجوب المراجعة إلى العلماء فيما لا يعلم" ([[29]](#footnote-29)).

* **قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا**) (سورة النساء/59)

قال السعدي في تفسيره: "وأمر بطاعة أولي الأمر وهم الولاة على الناس، من الأمراء والحكام **والمفتين،** فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم، طاعة لله ورغبة فيما عنده"([[30]](#footnote-30)).

* **قوله تعالى: (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلا قَلِيلا)** (سورة النساء/ 83)

يقول البيضاوي: "ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم حتى يسمعوه منهم وتعرفوا أنه هل يذاع لعلم ذلك من هؤلاء الذين يستنبطونه من الرسول وأولي الأمر أي: يستخرجون علمه من جهتهم"([[31]](#footnote-31)).

* **قوله تعالى: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ)** (سورة آل عمران/159).
* **وقوله تعالى: (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**) (الشورى / 38)

يقول السعدي في قوله تعالى: {وشاورهم في الأمر} "أي: الأمور التي تحتاج إلى استشارة ونظر وفكر، فإن في الاستشارة من الفوائد والمصالح الدينية والدنيوية ما لا يمكن حصره" ([[32]](#footnote-32)).

* **قوله تعالى: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا** ) (سورة النساء/ 115)

يقول البيضاوي: "والآية تدل على حرمة مخالفة الإِجماع، لأنه سبحانه وتعالى رتب الوعيد الشديد على المشاقة واتباع غير سبيل المؤمنين" ([[33]](#footnote-33)).

والشاهد في الآيات السابقة: إنّ الجهة التي حددت للرجوع اليها في السؤال والاستنباط جاءت بصيغة الجمع وفيه دلالة على مراعاة العمل الجماعي في هذا الامر وبمعنى ادق مراعاة الاجتهاد الجماعي في الاستنباط واصدار الاحكام.

1. **السنة النبوية**

في عصر النبوة وضع النبي صلى الله عليه وسلم أصولا ونماذج تطبيقية للعمل المرجعي، ولاسيما مع وجود النصوص القرآنية السابقة الدالة عليه، وقد أكدت الصحيفة التي كتبها النبي صلى الله عليه وسلم عند وصوله إلى المدينة على هذه المرجعية إذ جاء فيها ([[34]](#footnote-34)): وأنه مهما اختلفتم فيه من شيء، فإنَّ مرده إلى الله، وإلى محمد صلى الله عليه وسلم، أي: مرجعه إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

كما أنَّ الله عز وجل حض نبيه الكريم على مشاورة أصحابه، وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وأكثر منه، عن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَكْثَرَ مُشَاوَرَةً لأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم-. ([[35]](#footnote-35))

وبطبيعة الحال أن تكون المسائل التي تتعلق بالسياسة الشرعية وإدارة الدولة والمسائل الفقهية العملية التي لم ينزل فيها وحي هي من أوسع ما وقع فيها المشاورة الاجتهادية، ومن ذلك على سبيل الاجمال: الاجتهاد والمشاورة في الخروج الى موقعة بدر، وفي أسرى بدر، وفي الغنائم، وفي الخروج لملاقاة قريش في موقعة احد، وفي اعطاء غطفان شيئا من ثمار المدينة في غزوة الاحزاب وفي حادثة الافك، وغيرها

**فعلُ الخلفاء الراشدين ومن بعدهم:**

يقول ابن القيم: كان أبو بكر رضي الله عنه إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى فإن وجد فيه ما يقضي به، قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن وجد فيها ما يقضى به، قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم، فيقولون: قضى فيه بكذا وكذا، فإن لم يجد سنة سنها النبي صلى الله عليه وسلم جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به؛ وكان عمر رضي الله عنه يفعل ذلك، فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة، سأل: هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر قضاء، قضى به، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء، قضى به. وكان اذا رفعت اليه قضية قال: ادعو لي عليا، وادعوا لي زيدا، وكان يستشيرهم ثم يفصل بما اتفقوا عليه([[36]](#footnote-36)).

روى الدارمي عن المسيب بن رافع قال: "كانوا اذا نزلت بهم قضية ليس فيها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر اجتمعوا لها واجمعوا، فالحق فيما رأوا" ([[37]](#footnote-37)).

وعلى هذا المنهج كان العصر الراشدي، وحينما ولي عمر بن العزيز رحمه الله أمر المدينة، نزل دار مروان، فلما صلى الظهر دعا عشرة من فقهاء المدينة([[38]](#footnote-38))، وهم إذ ذاك سادة الفقهاء، فلما دخلوا عليه أجلسهم، ثم حمد الله وأثنى عليه، وقال: "إني إنما دعوتكم لأمر تؤجرون عليه، وتكونون فيه أعواناً على الحق، ما أريد أن أقطع أمراً إلا برأيكم، أو برأي من حضر منكم" ([[39]](#footnote-39)).

وأنشأ كبير علماء الأندلس في عصر الدولة الأموية يحيى بن يحيى الليثي، مجلساً للشورى ينظر في المشاكل الفقهية، ووصل عدد أعضاء هذا المجلس 16 عضواً من العلماء الأكفاء([[40]](#footnote-40)).

**حقيقة المرجعية عند أهل السنة والجماعة:**

**نستنبط من النصوص السابقة أموراً عدة:**

1. إنَّ المرجعية العليا في الاسلام التي يرد إليها كل أمر، لا تكون إلا لمصدري التشريع الكتاب والسنة.
2. ما دامت هنالك مرجعية عليا فدونها مرجعيات تسهل على الناس التعرف على دينهم وما يستجد في حياتهم، وتعينهم على القيام بذلك.
3. تجنب علماء أهل السنة والجماعة بعد عصر الخلافة حصر المرجعية بشكل عام في شخص مهما بلغ علمه ومكانته ولا لمذهب أو فرقة أو طائفة بعينها.
4. **هنالك نوعان من المرجعية:**
* **مرجعية أصولية:** يرجع إليها في معرفة واستنباط الأحكام الشرعية وتتمثل بمصادر التشريع الإسلامي (الأصول).
* **مرجعية تأصيلية:** يرجع إليها في التأصيل وتبيين الأحكام الشرعية للحوادث والنوازل وتنفيذها، وتتمثل بالفقهاء والولاة واهل الحل والعقد. ومتعلق دراستنا هو النوع الثاني (المرجعية التأصيلية).

**المبحث الثاني: الكيانات الجمعية الدينية لأهل السنة والجماعة في العراق (2003- 2019) ومقومات التشكيل**

**المطلب الاول: الكيانات الجمعية لأهل السنة في العراق (2003- 2019)**

بعد احتلال بغداد في العام 2003، تعزز العمل الجمعي والتنظيمي للإسلاميين، من خلال تأسيس عدد من الهيئات والكيانات والجمعيات الاسلامية، أو تفعيل الموجود منها، لعل من ابرزها([[41]](#footnote-41)):

1. **هيئة علماء المسلمين في العراق (2003).**

أول كيان جمعي أسس لأهل السنة والجماعة في العراق بعد احتلال بغداد بأيام (اعلن في 14/4/ 20003)، وعلى الرغم من محاولات نخبوية ضيقة لتأسيس هيئة شرعية، إلا أن اجتماع علماء وأئمة وخطباء بغداد بعد الاحتلال مباشرة أسفر عن حاجة عامة لوجود مثل هذا الكيان، والذي تزعمه لأول وهلة الدكتور احمد الكبيسي، ولكن انصرافه إلى تشكيل الحركة الوطنية الموحدة وخروجه من العراق، دفعه إلى ترك زعامة الهيئة إلى أخيه الدكتور محمد عبيد الكبيسي، واستقر بعد عودة الدكتور حارث الضاري ليصبح أمينه العام حتى وفاته رحمه الله في 2015.

وقد تميزت بمبدئيتها ومشروعها الجامع، وطبيعة عملها والظروف التي ولدت فيها، وفكر وطموحات بعض زعمائها، وتنوع ارتباطاتهم، جعلت المؤسسة تعمل في ثلاثة اتجاهات رئيسة: الشرعي والسياسي والمقاوم أو المناهض للاحتلال.

مما صرفها عن كونها أهم مرجعية شرعية، لتنتقل إلى كيان سياسي معارض، كما عبر عن ذلك الناطق الرسمي الدكتور محمد بشار الفيضي.

وكان لاستيلاء رئاسة ديوان الوقف السني على مقرها العام (في عام 2007)، وخروج ابرز قادتها إلى خارج العراق، واستهداف بعض أعضائها، أثر كبير في ضعف دورها.

ولعل من ابرز الاشكاليات التي تواجهها الهيئة هو طبيعة مرجعيتها هل هي كيان سياسي برؤية شرعية أم كيان علمي له التزامات أو استحقاقات سياسية؟ وتدل نشاطاتها العلمية الأخيرة ميل امينها العام الدكتور مثنى الضاري الى الاقتراب من الطبيعة الثانية.

1. **الأمانة العامة للإفتاء والتدريس والتصوف (2003)**

كيان ديني اقتصر على العلماء والدعاة ممن ينتسب الى الطرق الصوفية وأهل السلوك، أسس في عام 2003، وتولى منصب الامين العام الشيخ جمال الدبان مفتي الديار العراقية، واتخذ من جامع نداء الاسلام في حي القاهرة ببغداد مقرا عاما له، ومارس نشاطا محدودا في التدريس والدعوة، ويتزعمه الان الشيخ الدكتور رافع العاني الرفاعي، الذي يتبنى خطابا سياسيا معارضا للعملية السياسية، ولاقتصاره على المنهج الصوفي لم يعد كيانا جمعيا لأهل السنة والجماعة في العراق.

1. **الهيئة العليا للدعوة والإرشاد والفتوى (2003)**

كيان ديني اقتصر على العلماء والدعاة من التيار السلفي، أسس في عام 2003، وتولى منصب الامين العام الشيخ مهدي الصميدعي، واتخذ من جامع ام الطبول في منطقة اليرموك ببغداد مقرا عاما له، وعند اعتقاله ومن ثم اقامته خارج العراق تولى الشيخ الدكتور عبد الستار الجنابي هذا المنصب مع سعيه لتشكيل اسم جديد بعنوان الهيئة العلمية، ولكن اضطراره هو الآخر لترك العراق، اضعف الحضور الفعلي في الساحة العراقية، حتى عودة الصميدعي الى العراق مرة اخرى بصفة رسمية، وتطلعات قادته للزعامة جعلته يتلون ويتقلب في مواقفه من مقاوم الى معارض الى مشارك وموالي للعملية السياسية في العراق، إذ شارك بعض اعضاء الامانة العامة في العملية السياسية كالدكتور فخري القيسي والدكتور محمود المشهداني، وقد تولى الاخير منصب رئيس مجلس النواب وعضويته ولا يزال يمارس نشاطا سياسيا، من جهته اتخذ الشيخ مهدي الصميدعي منصب مفتي جمهورية العراق، ولا تمثل هذه الهيئة كيانا جمعيا لاقتصارها على منهج واحد، فضلا عن عدم مقبوليتها في الشارع السني لاصطفافها مع المشروع الايراني.

1. **مجلس شورى أهل السنة والجماعة ( 2003 )**

لم تلبِ هيئة علماء المسلمين تطلعات بعض قادة التيارات السنية، فقامت الحاجة إلى ضرورة وجود مجلس شورى لأهل السنة والجماعة في العراق، ولاسيما من قبل الشخصيات التي تصدرت المشهد الحركي السني، فعقد لقاء يتيم مما حكم على المشروع بأنه ولد ميتا، وهذا اللقاء الذي عقد في جامع أم القرى ببغداد، في يوم 25/12/ 2003، وحضره زعماء التيار الصوفي ممثلا بالدكتور عبد القادر العاني نيابة عن الشيخ جمال الدبان الأمين العام للأمانة العامة للإفتاء والتدريس والتصوف، وحركة الإخوان المسلمين ممثلة بالأستاذ أحمد محمد الراشد، والتيار السلفي بممثلين عدة منهم فخري القيسي وعبد الحميد نادر نائب رئيس جمعية الآداب الإسلامية ومهدي الصميدعي الأمين العام للهيئة العليا للدعوة والإرشاد والفتوى، كما حضره بعض قادة المقاومة بصفتهم الشخصية وليس بصفتهم القيادية لحساسية الوضع الأمني آنذاك.

ولم يدم هذا التجمع طويلا إذ ظهرت بوادر التفرق والنزاع والطموحات الشخصية منذ عقد الهيئة التأسيسية له، ومن ثم دخول بعض زعمائه معترك العملية السياسية.

1. **مجلس علماء العراق (2007)**

بعد اجتماع موسع لنخبة من علماء العراق ومفكريه ودعاته في العاصمة الاردنية عمان في شهر نيسان من العام 2007، وبرعاية رئيس ديوان الوقف السني الدكتور أحمد عبد الغفور السامرائي، أعلن تأسيس مجلس علماء العراق، ليضم التوجهات الفكرية لأهل السنة، وليبتعد عن الخط المعارض للعملية السياسية في العراق وفاز برئاسته في اول دورة له الدكتور نعمان السامرائي، ويتزعمه الآن الشيخ الدكتور محمود عبد العزيز العاني، وبعد مدة قصيرة من تأسيسه تبنى منهج الإخوان المسلمين كمرجعية فكرية، فلم يكن كيانا جمعيا لأهل السنة والجماعة.

مارس المجلس نشاطا علميا ودعويا محدودا، وتعامل بحكمة مع الاحتقان الطائفي الذي شهدته الساحة العراقية، وتبنى موقفا مؤيدا للعملية السياسية داعما في مواقفه للحزب الاسلامي العراقي، لوحدة المرجعية الفكرية.

1. **رابطة أهل السنة والجماعة 2012**

بعد انسحاب القوات الامريكية من المدن العراقية، وانحسار الحرب الطائفية، ومع بوادر فشل مشروع المؤتمر الوطني لسنة العراق، قرر التيار السلفي الاصلاحي إعلان تيار امة الخير والإصلاح، ليكمل مسيرة البناء الدعوي والعلمي والسياسة الشرعية، ثم توسع ليضم التنوع الجزئي للسلفية في العراق لتثمر اللقاءات التمهيدية عن تأسيس رابطة لأهل السنة والجماعة وعقدت مؤتمرين في اسطنبول (تشرين الثاني 2012 وكانون الثاني 2013) ثم مؤتمرين في اربيل (في منتصف وأواخر 2013)، ثم عقدت مؤتمرا خامسا موسعا في اسطنبول في شباط 2017، حضره علماء ودعاة من داخل العراق وخارجه وبمشاركة شخصيات علمية عربية، ليعلن فيه النظام الداخلي والهيكل التنظيمي مع تسمية أعضاء مجالس الشورى والعلمي والتنفيذي، والمنسق العام له هو الشيخ حسن الجنابي، واقتصاره على علماء ودعاة المنهج السلفي لم يجعله كيانا جمعيا.

1. **المجمع الفقهي العراقي 2012**

سيأتي الحديث عنه مفصلا في المبحث القادم.

1. **جمعية رابطة العلماء في العراق**

تعد هذه الجمعية من اقدم الكيانات الدينية لأهل السنة في العراق المسجلة رسميا، إذ تم تسجيلها كجمعية في عام (1947)، وبقيت فاعلة ولو بشكل محدود لغاية عام 2003، ثم عاودت نشاطا بعد استكمال تجديد تسجيلها رسميا، ليتولى رئاستها الشيخ الدكتور حامد عبد العزيز الشيخ حمد، ومقرها العام في مدينة الاعظمية في بغداد، وتمارس نشاطا تدريسيا ودعويا محدودا، ولاقتصار عضويتها على العلماء والدعاة الذين يعتنقون منهج التصوف والسلوك، لم تعد هذه الجمعية كيانا جمعيا لأهل السنة.

1. **رابطة الاصالة للدعوة والارشاد (2014)**

في عام 2014، قرر اعضاء التيار السلفي في الهيئة العليا للمجمع الفقهي العراقي تشكيل رابطة تضم العلماء والدعاة والائمة والخطباء الذين يتبنون المنهج السلفي في داخل العراق لتوحيد الرؤى وتنظيم العمل، وبعد جلسات عدة اعلن تأسيس رابطة الاصالة للدعوة والارشاد وتم انتخاب الامانة العامة التي انتخبت بدورها الشيخ الدكتور ضياء الدين الصالح امينا عاما لها، ومارست الرابطة نشاطا علميا ودعويا محدودا، ولاقتصارها على منهج واحد في عضويتها لم تمثل رابطة الاصالة كيانا جمعيا لأهل السنة في العراق.

1. **جمعية الآداب الاسلامية**
2. **جمعية التربية الاسلامية**
3. **جمعية الشبان المسلمين**

هذه مجموعة من مؤسسات المجتمع المدني التي لها تاريخ عريق في النشاط الدعوي والاغاثي والاجتماعي، وتم تجديد اجازتها بعد عام 2003، ولكنها لم تمثل كيانا جمعيا، لأنها تمارس نشاطها كونها جمعيات مجتمع مدني، وليس كيانا دينيا مستقلا.

**المطلب الثاني: مقومات تشكيل المرجعية الدينية**

يمكن تحديد أهم المقومات التي ينبغي مراعاتها عند تشكيل المرجعية الدينية لتنهض بالمسؤولية التي تتصدر للقيام بها، ومنها([[42]](#footnote-42)):

1- الاستقلالية:

من العوامل التي تعزز استقلالية المرجعية الشرعية:

1. تأمين الجانب المالي من خلال تنوع الموارد المالية وعدم حصرها بالمنح الرسمية.
2. اعتماد العلمية والمهنية والتخصص وقوة التأثير في شخصيات المرجعية.
3. عدم خضوع اعضائها لجهات خارجية ولاسيما التي لا تتوافق مع أهداف المرجعية وبرامجها.

 2- التكاملية:

على المرجعية تحقيق التكاملية في هذه الأبعاد:

* التكاملية في اعتماد التيارات الفكرية المعتبرة، والجهود الاجتهادية لبعض علماء الامة من المتقدمين والمعاصرين.
* التكاملية بين التأصيل والاعداد: فأكثر المجامع تهتم ببحث المسائل الفقهية، وتغفل عن تهيئة واعداد من يتولى مهمة الافتاء وتحرير المسائل، ليتم ملء الفراغات في الخارطة التشريعية في المدن النائية عن المقر العام للمجمع.
* التكاملية بين البحث في القضايا الشخصية وقضايا الامة المصيرية ونوازلها، أي مراعاة الرؤية الفقهية والسياسة الشرعية في تناول القضايا المستجدة.
* التكاملية مع الآخرين.

3- المؤسساتية:

إنَّ العمل المؤسسي ترجمة عملية لمبادئ وقيم إسلامية تحث على الجماعة والعمل الجماعي، وتتجلى أهميته بنقل العمل من الفردية إلى الجماعية، ومن العفوية إلى التخطيط، ومن الغموض إلى الوضوح، ومن محدودية العمل إلى تعدديتها، ومن التأثير المحدود إلى التأثير الأوسع، ويضمن العمل المؤسسي ثبات العمل واستقراره، ويحافظ على تراكم الخبرات والتجارب والمعلومات، ويجنب المؤسسة فوضى الارتجالية وأزمات القيادة والإدارة([[43]](#footnote-43)).

ويتجلى اعتماد هذه الاسس في الجانب الاداري الذي تقوم عليه المرجعية.

4- الإلزامية:

إنّ قوة أي حكم او قرار تقاس بمدى التزام الافراد به، ولتفعيل ذلك فإن المرجعية لا بد أن يكون لها حضور متميز في الساحة الإسلامية، وأن يكون لها تأثير جلي على ابناء الامة، ومن السبل الممهدة للالتزام:

* مراعاة الواقع ومتطلبات الامة في نشاط المرجعية.
* مراعاة السياسة الشرعية وعدم اغفالها في اثناء البحث الفقهي واصدار القرارات.
* التفعيل العملي لقرارات المرجعية الفقهية.
* التواصل الفعال مع الشخصيات العلمية ولاسيما غير المنضوية فيه، واشراكها في بحث المسائل او مناقشتها ولاسيما في الندوات والمؤتمرات العلمية.
* الترويج الاعلامي لما يصدر عن المرجعية من قرارات، واقامة الندوات لترسيخها في اذهان الناس حتى تبلغ مرحلة ان تكون قراراتها حديث الشارع.

5- الإجرائية:

رائعة هي المشاريع والمؤسسات الإسلامية في أهدافها ونشاطاتها المقترحة، ومؤلمة في الوقت نفسه في إجراءاتها، وخطوات تنفيذها وفي متابعتها وتقويمها، وهذا من أكثر نقاط الضعف تأثيراً في عمل وديمومة المرجعيات الشرعية ولتجاوز ذلك فلا بد أن يراعى في عمل المرجعية الشرعية:

* وضع الخطوات الإجرائية لأعمال المرجعية (وخططها) على وفق المدة الزمنية وجهة التنفيذ والمتابعة (ولاسيما في معالجة القضايا المطروحة على المرجعية ونشر مقرراتها وتهيئة المفتين).
* وضع اجراءات عملية مدروسة ومخطط لها لتفعيل نشاط المرجعية وقراراتها اعلاميا.
* وضع إجراءات الرصد والتقويم سواء للمؤسسات الاعلامية التي تضم برامج الافتاء او لمن يقوم بالإفتاء، والعمل على اصدار تقرير سنوي يتضمن نتائج الرصد.
* الاهتمام بتفرغ العاملين، إذ تعاني المؤسسات الدولية من مشكلة تفرغ العاملين فيها، فالتفرغ الجزئي أو التفرغ في بعض المناصب لن يستقيم معه عمل هذه المؤسسات، فلا بد إذن من التفرغ الكلي وبنسبة عالية في هيكلية المرجعية لتحقق أهدافها وتؤدي مهامها على أكمل وجه، ففضلة الوقت لا تأتي إلا بصغائر الأمور كما هو معلوم.
* الاهتمام بالإدارات والاقسام الملحقة بالمرجعية الشرعية، وضرورة اناطتها بالمختصين، فبعض المؤاخذات على المجامع الفقهية مصدرها ضعف هذه الادارات او انحرافها عن مقاصد المجمع ورسالته ودوره.

**المبحث الثالث: المجمع الفقهي العراقي دوافع التأسيس واشكاليات التشكيل**

**المطلب الاول: دواعي تأسيس المجمع**

نص مشروع قانون ديوان الوقف الشيعي على أن ترشح المرجعيةُ العليا في النجف رئيسَ الديوان([[44]](#footnote-44))، وأما مشروع قانون ديوان الوقف السني فقد ظهرت اشكالية في الجهة التي ترشح رئيس الديون، إذ لا توجد لدى المكون السني مرجعية شرعية رسمية.

ولمعالجة هذه الاشكالية اتفق مجموعة من الشخصيات السياسية والدينية اجتمعت في مدينة اربيل وشكلوا لجنة تحضيرية مؤلفة من سبعة علماء أهل السنة المشهود لهم بالعلم ولهم تأثير في التيارات السنية الدينية.

وبعد مداولات ولقاءات عدة تمخضت الجهود عن إعلان المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والافتاء (في يوم 2/8/2012)، ليكون مرجعية شرعية لأهل السنة في العراق، واختارت هذه اللجنة (25) شخصية علمية من داخل العراق تتصف بالعدالة الظاهرة ومؤهلَة علميا ومشهود لها بتصدرها للإفتاء والتدريس، وشكلت هذه المجموعة الهيئة العليا للمجمع، وقامت بدورها في اعداد نظام داخلي مبسط تم عرضه في مجلس النواب وتمت المصداقة عليه بعد التصويت. وبعدها اعتمد المجمع في قانون ديوان الوقف السني رقم (56) لسنة 2012، كما جاء في المادة الرابعة، ثانيا: يكون رئيس الديـوان بدرجة وزير ويعين باقتراح من مجلس الوزراء بعد موافقة المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والافتاء، وبذلك تمتع المجمع بالغطاء القانوني.

وضم المجمع التيارات الفكرية لأهل السنة من الصوفية والسلفية والإخوان والمستقلين فضلا عن الكرد والتركمان، ومراعاة التوزيع الجغرافي للمحافظات السنية، واتخذ المجمع من جامع الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله مقرا عاما له، واستطاع المجمع الفقهي العراقي بشخص رئيسه العلامة أحمد حسن الطه الذي تميز بصلابة مواقفه وقوة نصحه وجرأته في الحق وقوة شخصيته ورمزيته أن يجمع قادة الكتل السياسية في أكثر من مناسبة ولعل أهمها في شهر شباط 2015، وتم فيه الاتفاق على ميثاق عمل قادة أهل السنة.

جاء في تعريف المجمع المجمع الفقهي العراقي: مرجعية شرعية مستقلة [لأهل السنة والجماعة](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D9%87%D9%84_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9_%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%A7%D8%B9%D8%A9)، ليست حكومية، تتفاعل وتتعاون مع المؤسسات العلمية الشرعية داخل [العراق](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82) وخارجه، لغرض تحقيق الأهداف المنشودة ضمن حدود [الشريعة الإسلامية](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9)، مع مد جسور التعاون والتواصل وتبادل الخبرات مع الهيئات والمنظمات والمؤسسات كافة([[45]](#footnote-45)).

أما رؤيته: (تحقيق مرجعية شرعية [لأهل السنة والجماعة](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D9%87%D9%84_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9_%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%A7%D8%B9%D8%A9)(([[46]](#footnote-46)).

وأما رسالته: (بالشرع والشورى والتجديد نحيا حياة طيبة). فيرى المجمع أن الحياة الطيبة لهذه الأمة لا تتحقق إلا بتحكيم شرع الله ، وتطبيق الشورى التي دعا إليها هذا الشرع الحنيف، وتبني الفهم المتجدد للنصوص وعدم الجمود على التراث.

أهداف المجمع: حدد المجمع نوعين من الأهداف يسعى لتحقيقها؛ عامة ومرحلية:

أما الاهداف العامة فهي:

01 نشر الدعوة الاسلامية عقيدة وشريعة ونظاماً وأخلاقاً.

02 تحذير المجتمع من الافكار الهدامة وبيان خطرها.

03 دراسة النوازل العامة وبيان موقف الشرع منها وإصدار الفتاوى بخصوصها.

04 دراسة التشريعات الرسمية وبيان الحكم الشرعي فيها.

وأما الاهداف المرحلية فهي:

1. ترسيخ المرجعية الشرعية لأهل السنة والجماعة).
2. إيصال صوت المجمع الفقهي العراقي إلى الرأي العام المحلي والاقليمي والعالمي.
3. الحضور الفاعل في المؤتمرات والمجامع العلمية.
4. ترشيد الفتاوى الفقهية لمنع الاختلال الفكري والسلوكي في المجتمع.
5. نشر العلم الشرعي المستند إلى الضوابط والأصول العلمية المعتمدة.
6. الارتقاء بالمستوى العلمي للدعاة وطلبة العلم.
7. الاهتمام بالعلم والعلماء وترسيخ الهيبة للفتوى والمفتين.

هيكلية المجمع: تتألف هيكلية المجمع كما جاء في نظامه الداخلي:

1. الهيئة العليا للمجمع، ومقرها العام في بغداد،[جامع الإمام الأعظم](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D8%A7%D9%85%D8%B9_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%85%D8%A7%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B9%D8%B8%D9%85) أبي حنيفة النعمان في منطقة [الأعظمية](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B9%D8%B8%D9%85%D9%8A%D8%A9) وعدد أعضائها الان (27) عضوًا.
2. الهيئات الفرعية للمجمع في المحافظات.
3. مكتب الأقسام التخصصية.
4. الهيئة العامة التي تضم الهيئات والمكاتب في أعلاه([[47]](#footnote-47)).

أقسام المجمع التنفيذية:

القسم العلمي: ويقوم بالنشاطات الآتية:

1. تنظيم الدروس العلمية على الطريقة الحلقية.
2. إقامة الدورات العلمية لطلبة العلم الشرعي.
3. إقامة الندوات العلمية التي تناقش القضايا المعاصرة.
4. تحرير الاجوبة الشرعية للأسئلة التي ترد الى المجمع من المؤسسات الرسمية والمحاكم وطلبة الدراسات العليا.
5. طباعة الكتب العلمية والمنهجية.

قسم الفتوى: ويتولى المهام الآتية:

* تنظيم الافتاء المباشر للمستفتين الذين يراجعون مقر المجمع.
* إصدار المواقف والقرارات الشرعية والفتاوى التي تتعلق بالنوازل في الساحة العراقية، ومن ابرزها: (الحكم الشرعي لنظام الأقاليم – أحكام القروض المصرفية المعاصرة- فتوى (الضرورة في الربا)([[48]](#footnote-48)).
* الاجابة عن الاسئلة التي ترد عبر مواقع التواصل الاجتماعي للمجمع.

قسم الدعوة والإرشاد:

* تنظيم المحاضرات والدورات والندوات، والحملات الدعوية في المساجد وتنظيم دورات تحفيظ القرآن.
* اصدار المطبوعات الدعوية بكافة انواعها.

قسم التدريب والتطوير:

* اعداد برامج تدريبة وتطويرية متنوعة بقصد الارتقاء بمهارات الأداء للأئمة والخطباء والدعاة، وتطوير الإلقاء الخطابي، وبناء الشخصية المؤسساتية لإدارة المساجد.

قسم الإعلام والعلاقات:

* تغطية نشاطات عبر وسائل الاعلام ومواقع التواصل الاجتماعي.
* التوثيق الاعلامي للنشاطات العلمية والدعوية المختلفة للمجمع.
* إقامة شبكة علاقات خارجية وطيدة، وتبادل زيارات مع الواجهات الشرعية في الدول العربية وغيرها.
* تقوية العلاقات الداخلية مع الطوائف والأديان والأقليات، وتبادل الزيارات معها.

القسم الإغاثي:

* توفير الإعانات لعشرات الآلاف من النازحين وحفر الآبار وترميم المساكن والمدارس والمساجد.
* توفير كفالات لطلبة العلوم الشرعية.

**المطلب الثاني: المجمع الفقهي العراقي واشكاليات المرجعية الدينية**

سعى المجمع منذ المراحل المبكرة لتشكيله الى معالجة الاشكاليات تجاه مفهوم المرجعية فضلا عن وجودها وذلك عبر التوصيف والنشاطات التي اتخذها، ولعل من ابرز الاشكالات هي:

**الاشكالية الاولى: ليس لأهل السنة مرجعية، ومرجعيتهم الكتاب والسنة**

وقد تجاوز المجمع هذه الاشكالية من خلال التفريق بين المرجعية الاصولية والمرجعية التأصيلية، فالأولى مرجعها الكتاب والسنة وما استنبط منهما أو اسند اليهما، والثانية تقوم على العلماء وتمثل: الجهة التي يُرجع إليها في معرفة الأحكام الفقهية واستنباطها في النوازل)([[49]](#footnote-49)).

**الاشكالية الثانية: الاستقلالية أم الخضوع للسلطة**

بين المجمع استقلاليته في توصيفه الذي جاء بنظامه الداخلي بانه جهة مستقلة، واستقلال المرجعية تعني عدم خضوع أعضائها لالزامات السلطة، فلا تشكلها السلطة وانما يشكلها العلماء الربانيون المشهود لهم بالعلم والصلاح والارادة الحرة المنضبطة بالشرع.

ولكي يتجنب المجمع المواجهات الاستئصالية غير المبررة، فقد تمتع المجمع بغطاء قانوني يعطيه الصفة الرسمية من غير فرض ارادة السلطة عليه.

ومع تخصيص الحكومة العراقية ميزانية مالية إلا أنه لم يعتمد عليها فقط في تلبية احتياجات الادارات التنفيذية، ولذا حينما عمد رئيس الديوان غير المرغوب به من قبل المجمع الى قطع هذه الميزانية بصورة شبه كاملة، لم يتوقف المجمع عن ممارسة نشاطاته، وأن تأثرت لأجل ذلك، بل يسعى المجمع ضمن خطته المالية المستقبلية على انشاء وقفيات خاصة لتمويل نشاطاته.

**الاشكالية الثالثة: جمع التنوع السني**

المتابع لساحة الحركة الاسلامية السنية، يرى أنها تتنوع في تياراتها المذهبية والفكرية والحركية، ومعلوم ان كثيرا من اتباع هذه الحركات لا يخضعون الا لقادتها، ولذا عمد المجمع الى جمع هذا التنوع في هيئته العليا إذ تم اختيار القيادات العلمية في هذه التيارات في عضويتها، فضلا عن العلماء المستقلين، المؤهلين للفتوى والبحث الفقهي والنظر في المسائل الشرعية والنوازل المستجدة، فرئيس جمعية رابطة العلماء في العراق ورئيس مجلس علماء العراق والامين العام لرابطة الاصالة للدعوة والارشاد هم اعضاء في الهيئة العليا، فضلا عن عضوية مجموعة من اعضاء الامانة العامة في هذه الكيانات وكذلك الامانة العامة للإفتاء والتدريس والتصوف ورابطة أهل السنة والجماعة في العراق.

كما تميزت عضوية الهيئة العليا في المجمع بمراعاة تمثيل القيادات الدينة للقوميات في العراق (الكرد والتركمان)، وكذلك مراعاة التوزيع الجغرافي فجميع المحافظات العراقية ذات الاغلبية السنية ممثلة بعلمائها في الهيئة العليا ولاسيما المفتين فيها ورؤساء الروابط العلمائية فيها.

وهذا مما عزز احترام القرارات والفتاوى التي تصدر من المجمع من قبل اهل السنة جميعا لأنها تصدر بمشاركة علمائهم.

**الاشكالية الرابعة: مدى الالتزام بقرارات المرجعية وفتاواها**

العقلية السنية ليس من السهولة انقيادها، ومعلوم أن قوة المرجعية بمدى التزام اتباعها بها، وحاول المجمع الفقهي العراقي تجاوز هذه الاشكالية بعدة خطوات اجرائية منها:

* الشمولية في تمثيل التيارات السنية في الهيئة العليا التي تمثل اعلى سلطة فيه.
* اعتماد الفتوى الجماعية ولاسيما في القضايا المفصلية التي تتعلق بالشأن العام، وقد تعقد ندوة او ملتقى بل ومؤتمر لمعالجة هذه القضايا.
* استشارة علماء الشريعة من خارج العراق، والعلماء المتخصصين في المجالات الاخرى ولاسيما إن كان موضوع الفتوى يتعلق بالاختصاصات الاخرى كالاقتصاد والسياسية والامن.
* منهجية الافتاء في المجمع يعتمد على الاسس الاتية:
1. مراعاة النص الشرعي مع دقة الفهم.
2. مراعاة مقاصد الشريعة في تحقيق الضروريات والحاجيات.
3. اعتبار مآلات الحكم لما يترتب على بعض الفتاوى من آثار.
4. مراعاة الواقع وادراك الواجب فيه.
5. التزام الافتاء الجماعي.
* التواصل مع الائمة والخطباء والدعاة لبيان مقتضيات هذه الفتاوى ومشاورتهم.

**الاشكالية الخامسة: المرجعية والسلطة التشريعية**

تواجه المرجعية مشكلة في تحديد طبيعة العلاقة مع السلطة التشريعية في البلدان التي تتواجد فيها.

وقد حاول المجمع الفقهي العراقي تجاوز هذه الاشكالية الى حد ما من خلال التأكيد على التواصل والتعاون من الجهات الرسمية في بيان الاحكام الشرعية التي ترسلها هذه الجهات الى المجمع، وكذلك دراسة التشريعات الرسمية وبيان الحكم الشرعي فيها، والحرص على مخاطبة هذه الجهات بشأن ذلك.

**الخاتمة:**

بعد هذه الرحلة العلمية ذات المنهجية التاريخية، نتوصل الى النتائج الاتية:

* في ظل الفوضى التي تشهدها الساحة الاسلامية اصبح من الضرورة انشاء مرجعيات شرعية، لضبط بوصلة الخطاب الديني على وفق معايير وسطية الاسلام واعتداله.
* ضم الفكر الاسلامي نوعين من المرجعيات الشرعية هما المرجعية الاصولية والمرجعية التأصيلية، وكلاهما يتمتع بشرعية استندت إلى أدلة ثابتة من نصوص القرآن والسنة النبوية.
* شهد العراق بعد احتلاله في عام 2003 تأسيس عدد من الكيانات الدينية الجمعية للمكون السني، بعضها كان شموليا والآخر اقتصر على تيار فكري محدد.
* تأسس المجمع الفقهي العراقي في عام 2012 بغطاء قانوني ليكون أول مرجعية شرعية رسمية لأهل السنة في العراق.
* وتميز المجمع بكونه يضم في هيئته العليا وهي أعلى سلطة فيه جميع التيارات الفكرية السنية، ومن جميع المحافظات العراقية ذات الاغلبية السنية، وتواجد اعضائه جميعا داخل العراق، وبناء قراراته وفتاواه المتعلقة بالشأن العام على التشاور الجماعي، مع حسن اعتماد للنصوص الشرعية ومراعاة الواقع ومقاصد الشريعة واعتبار المآلات.
* قام المجمع بنشاطات علمية ودعوية واغاثية واعلامية متنوعة، كما تمتع بعلاقات داخلية وخارجية متميزة.
* حاول المجمع الى حد ما من خلال اطره النظرية وبرامجه العملية تجاوز بعض الاشكاليات التي تواجه تشكيل مرجعية لأهل السنة، كطبيعة مرجعية المجمع وعلاقتها بمرجعية الكتاب والسنة، ومدى استقلاليته وعدم خضوعه للسلطة الحاكمة، وقدرته على ضم الطيف السني الذي يصل تنوعه الى حد التضاد في بعض طروحات تياراته، وفاعليته بين جمهور المكون السني لتحظى قراراته وفتاواه بالقبول لدى هذا الجمهور.
* لقد اعتمد المجمع بعض المبادئ التي جعلته يتقدم خطوات لا بأس بها في تعزيز المرجعية الشرعية ومنها: الاستقلالية والتكاملية والمؤسساتية والالزامية والاجرائية.
* وجود المجمع الفقهي العراقي كمرجعية شرعية لا يؤثر على وجود أو خصوصية الكيانات الجمعية الاخرى فأكثرها ممثل في المجمع وبعضها متعاون وبعضها لها موقف بسبب تباين المواقف.
* نوصي المؤسسات العلمية بدراسة مسألة المرجعية الدينية بشقيها النظري والعملي فيما يخص العالم الاسلامي.
1. ()أحمد بن فارس القزويني،1979، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر- بيروت،2 /490. [↑](#footnote-ref-1)
2. ()محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 8 / 114. [↑](#footnote-ref-2)
3. ()محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية- الكويت، 21 / 65. [↑](#footnote-ref-3)
4. () ابن فارس، مصدر سابق 2 / 490. [↑](#footnote-ref-4)
5. ()أحمد الزيات وإبراهيم مصطفى وحامد عبد القادر ومحمد النجار،1989، المعجم الوسيط، دار الدعوة، اسطنبول، 1/ 331. [↑](#footnote-ref-5)
6. ()مالك شبل ، معجم الرموز الإسلامية، دار النفائس، بيروت، ص 298. [↑](#footnote-ref-6)
7. () الزيات، مصدر سابق، 2 / 578. [↑](#footnote-ref-7)
8. () المرجعية مصدر صناعي، مثل: الجاهلية، وهو اسم تلحقه ياء النسبة مردفة بالتاء للدلالة على صفة. والحقيقة إلى المرجع. ينظر: مصطفى الغلاييني، 2008، جامع الدروس العربية، دار الكتب العلمية- بيروت، 1/177-178. [↑](#footnote-ref-8)
9. ()د.حسام الخطيب، 2005، أفاق الإبداع ومرجعيته في عصر المعلوماتية، دار الفكر المعاصر- دمشق، ص 12. [↑](#footnote-ref-9)
10. ()عبد الوهاب المسيري، 2005، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، دار الشروق، القاهرة، 1- 25. [↑](#footnote-ref-10)
11. ()د.احمد المختار، 2008، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب- القاهرة، 2/863. [↑](#footnote-ref-11)
12. ()د.طه الزيدي، 2014، المرجعية في ضوء السياسة الشرعية، دار النفائس، عمان،ص 49. [↑](#footnote-ref-12)
13. () ومن عباراتهم:

- وأهل المدينة جعلوا المرجع في العقود إلى عرف الناس وعادتهم، شيخ الإسلام ابن تيمية، 1404، مجموع الفتاوى، دار النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ج 20 / 345.

- وكذلك المرجع إلى سنته في كيفية السجود، المصدر السابق، 22/ 567.

وينظر أيضاً: أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت، ج1/ 334، علاء الدين الكاساني، 1982، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي- بيروت 3 / 22، أبو عبد الله الحطاب، 1398، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 4 / 348) [↑](#footnote-ref-13)
14. ()د.صلاح الصاوي، الجامع في أصول العمل الإسلامي - نسخة الكتروني، ص 13. [↑](#footnote-ref-14)
15. ()جمال الدين بن الجوزي، 2002، زاد المسير في علم التفسير، دار الكتب العلمية، بيروت،1/ 71. [↑](#footnote-ref-15)
16. ()شهاب الدين محمود الآلوسي، 1993، تفسير الآلوسي، دار الفكر– بيروت،5/ 97. [↑](#footnote-ref-16)
17. ()أبو عبد الله الحاكم،1990، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية – بيروت، 1/172 برقم (319)، و1/172 برقم (171). [↑](#footnote-ref-17)
18. ()محمد حميد الله،2001، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس، بيروت، ص 42. [↑](#footnote-ref-18)
19. () وقد عنون لها الصلابي بالمرجعية العليا لله ولرسوله، د.علي محمد الصلابي،2005، السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث، دار المعرفة، بيروت، 1/ 571. [↑](#footnote-ref-19)
20. ()ابن عثيمين، 1413 مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العثيمين، دار الوطن، الرياض، 19/ 355. [↑](#footnote-ref-20)
21. () د. يوسف القرضاوي،2001، المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة، مكتبة وهبة، القاهرة، ص 8. [↑](#footnote-ref-21)
22. () د.وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر- دمشق، 1/ 401. [↑](#footnote-ref-22)
23. ()عبد القادر بن بدران،1401، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، بيروت 1/320. [↑](#footnote-ref-23)
24. () الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص 15 [↑](#footnote-ref-24)
25. ()الآلوسي، مصدر سابق 5 / 96 [↑](#footnote-ref-25)
26. ()ابن قيم الجوزية، 1973، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل بيروت، 1/49. [↑](#footnote-ref-26)
27. ()د.عبد الله الطريقي، 1419، اهل الحل والعقد.. صفاتهم ووظائفهم، اصدارات رابطة العالم الاسلامي، مكة، ص 38. [↑](#footnote-ref-27)
28. ()الالوسي مصدر سابق (7/ 404).. [↑](#footnote-ref-28)
29. ()ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، 1418، تفسير البيضاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (3/ 343). [↑](#footnote-ref-29)
30. ()ويضيف: ولكن بشرط ألا يأمروا بمعصية، فان أمروا بذلك فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولعل هذا السر في حذف الفعل عند الأمر بطاعتهم، وكرره مع طاعة الرسول فإن الرسول لا يأمر إلا بطاعة الله ومن يطعه فقد أطاع الله، وأما أولي الأمر فشرط الأمر بطاعتهم ألا يكون معصية. ينظر: عبد الرحمن بن ناصر السعدي،1420، تفسير السعدي، مؤسسة الرسالة- بيروت ص 183 – 184. [↑](#footnote-ref-30)
31. ()البيضاوي مصدر سابق (1/ 479). [↑](#footnote-ref-31)
32. () السعدي مصدر سابق ص202. [↑](#footnote-ref-32)
33. () البيضاوي مصدر سابق 1/ 498. [↑](#footnote-ref-33)
34. ()حميد الله مصدر سابق ص 42. [↑](#footnote-ref-34)
35. ()محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم (1714). [↑](#footnote-ref-35)
36. () ابن قيم الجوزية مصدر سابق 1/ 62. [↑](#footnote-ref-36)
37. ()عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي،1407، سنن الدارمي، دار الكتاب العربي، بيروت، رقم(115)، وقال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف هشيم مدلس وقد عنعن وباقي رجاله ثقات. [↑](#footnote-ref-37)
38. () وهم عروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن زيد وخارجة بن زيد وعبد الله ابن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر وسليمان بن يسار والقاسم بن محمد وأبو بكر بن سليمان وعبد الله بن عامر. ينظر د.شعبان محمد إسماعيل، 1998، الاجتهاد الجماعي، دار البشائر الإسلامية بيروت، ص 25. [↑](#footnote-ref-38)
39. () سانو مصدر سابق ص 101. [↑](#footnote-ref-39)
40. ()د. أسامة عمر الأشقر،1429، فوضى الإفتاء، دار النفائس، عمان، ص 97. [↑](#footnote-ref-40)
41. () هذا المطلب سنعتمد فيه على مدوناتنا الشخصية، ود.عبد الرحمن الرواشدي وآخرين، 2012، العرب السنة في العراق، دار البيان- الرياض، الفصل الثاني منه، ص95 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-41)
42. () للتوسع ينظر: د. طه الزيدي 2014، ص145- 159. [↑](#footnote-ref-42)
43. ()د.محمد أكرم العدلوني،2004، العمل المؤسسي الإبداع الخليجي، الكويت، ص 21 -22 بتصرف. [↑](#footnote-ref-43)
44. ()ينظر قانون ديوان الوقف الشيعي رقم (57) لسنة 2012، وتنص المادة الرابعة، ثانيا: يكون رئيس الديـوان بدرجة وزير ويعين باقتراح من مجلس الوزراء بعد موافقة المرجع الديني الاعلى – وهو الفقيه الذي يرجع اليه في التقليد اكثر الشيعة في العراق من فقهاء النجف الاشرف. [↑](#footnote-ref-44)
45. () المجمع الفقهي العراقي، 2013، المادة التعريفية، اصدارات المجمع الفقهي العراقي- بغداد ص 5. [↑](#footnote-ref-45)
46. () المصدر السابق ص5-6. [↑](#footnote-ref-46)
47. () المجمع الفقهي العراقي،2014، النظام الداخلي للمجمع الفقهي العراقي المادة 4. [↑](#footnote-ref-47)
48. ()د.طه الزيدي،2018، القرارات والأجوبة الشرعية للمجمع الفقهي العراقي للمدة (2013-2017م)، اصدارات المجمع الفقهي العراقي- بغداد، ص 22- 25. [↑](#footnote-ref-48)
49. ()د. طه الزيدي 2014، ص49. [↑](#footnote-ref-49)